

# الجلسة التشريعية: هناك مستقبلية لا

لم تأت همة النواب على العمل التشريعي على قدر توقعات رئيس المجلس، فغابت غالبيتهم عن الجلسة المسائية أمس، وغاب معهم النصاب. أما صباحاً فقد أقرت 7 قوانين، أعطت إشارات إيجابية، ولو منقوصة، غير أن اللافت فيها كان وقوع نواب مستقبليين في وجه الرئيس سعد الحريري خلال مناقشة عدد من المواد

## مبسم رزق

بالكاد استطاع مجلس النواب أمس إقرار 7 قوانين من أصل 9 تمت مناقشتها، في جدول أعمال من 28 مشروعاً واقتراحاً. كان العمل التشريعي يسير ببطء، فيما تتزاحم الأحداث في الخارج وتمتد آثارها لتحيط بالحكومة التي كان رئيسها سعد الحريري مرتبكاً طوال الوقت. لم يكن يكفيه هم سلسلة الرتب والرواتب ومعركة الجرد وزيارة وزراء حزب الله وحركة أمل والمردة لسوريا، حتى اصطدم بـ «الوبي» مستقبلي يحاضر. إذ عمد أكثر من نائب في كتلته إلى معاكسته، تقدّمهم النائبان فؤاد السنيورة وهادي حبيش. فظل يعرض على شفّيته ويهزّ قدميه بانفعال واضح، ولم تظهر انتباهته إلا بعد ساعتين مع دخول رئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل إلى القاعة. في المقابل، أتت همة أصحاب السعادة على التشريع مخيبة لآمال الرئيس نبيه بري، الذي كان قد دعا إلى إطلاق ورشة عمل برلمانية لتخصيص جلسات عامة للتشريع وأخرى لمساءلة الحكومة. ففي الجولة المسائية، لم يلتزم النواب الحضور، ما أثار استياء بري الذي أسف للاستئثار بالتعامل مع مشاريع قوانين تهتم حياة المواطنين. انتظر عشر دقائق قبل أن يرفع الجلسة لعدم اكتمال النصاب، وقال: «ما حدا يرتبط الثلاثاء والأربعاء».

دخل بري إلى الهيئة العامة وفي نيّته المباشرة بنقاش جدول الأعمال، غير أن عدداً من النواب أصر على الكلام من باب الأوراق الواردة. فاستغرب نقولا فتوش رفض البعض زيارة سوريا، في ظل وجود أكثر من 26 اتفاقية مشتركة بين البلدين، وقال: «هناك شخصيات

تذهب بالخفاء. فكفى مكابرة». وأثار بطرس حرب مسألة إقالة رئيس مجلس شورى الدولة القاضي شكري صادر، معتبراً إياه مخالفة للدستور. أكرم شهيب تناول ملف النفايات، وسال نديم الجميل «القتمين على السلطتين السياسية والقضائية» عن خروج خمسة إرهابيين من السجون من دون قرار قضائي، وعن «تعيين رئيس مجلس شورى الدولة من دون كفاءة»، فتدخل بري طالباً «عدم التعرض لكرامات الأشخاص». وطالب علي عمار مجلس النواب والحكومة بـ «إصدار موقف داعم للجيش اللبناني الذي يتحضر لتطهير جرود رأس بعلبك والقاع من إرهابيي داعش».

مجلس النواب صدّق على عجل مشروع القانون المتعلق بطلب الموافقة على إبرام بروتوكول بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية. واتفاقية أخرى مع الاتحاد الروسي حول نقل الأشخاص المحكومين،

الحريري شكاهم تكبيد الدولة اعباء مالية لا قدرة للحكومة على تحلها (هيلم الموسوي)



ومشروع لحماية الحيوانات والرفق بها. بعدها بدأ النقاش المستفيض حول مشروع القانون المتعلق باستفادة حملة الشهادات الجامعية المعيّنين في ملاكات المدارس الخاصة للتعليم العام ما قبل الجامعي، أو في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي من الحقوق الممنوحة لحملة الإجازات التعليمية. فاعتبر الآن عون أن مشروع القانون يأتي خارج السياق بعد إقرار السلسلة. فيما أشار علي فياض إلى «فوارق شاسعة بين حملة الإجازات وغيرهم في الراتب»، معتبراً أن «المشروع يحقق المساواة». وهنا طلب السنيورة «رأياً واضحاً وصريحاً من وزارة التربية ومعرفة التأثيرات المالية لهذا المشروع وغيره»، بحجة أنه «لم يعد بإمكان المجلس الاستمرار بالتشريع دون معرفة الآثار المترتبة، في ضوء التدرج في مستويات النمو الاقتصادي»، فردّ مروان حمادة بأن «السلسلة وُحّدت بين المشروع إلى لجنة المال.

فتوش: هناك شخصيات تذهب بالخفاء إلى سوريا، فكفى مكابرة

حملة الشهادات الجامعية والشهادة التعليمية»، مشيراً إلى أن «المشروع أقر في الحكومة السابقة ولسنا ضد أن يكون المجلس على اطلاع على عدد المستفيدين وكلفة المشروع على الخزينة». وزير المال علي حسن خليل طالب «وزارة التربية بتحديد العدد لمعرفة الكلفة المالية»، فطلب حمادة أسبوعين لتقديم الدراسة، قبل أن يُعاد المشروع إلى لجنة المال.

ومع طرح اقتراح القانون المتعلق بإنشاء محافظة جديدة في جبل لبنان في قضاءي كسروان وجبيل، رأى وزير الداخلية نهاد المشنوق أن الاقتراح يتعارض مع المادة 65 من الدستور التي تعطي الحق لمجلس الوزراء إعادة النظر بالمحافظات، مطالباً بسحب الاقتراح من التداول. غير أن صاحب فكرة المشروع النائب نعمة الله أبي نصر رأى أنه «ينماشى مع اللامركزية الإدارية»، مشيراً إلى أن «بلديات القضاءين تصرّ على إنشاء محافظة جديدة». فيما سجّل النائب سمير الجسر اعتراضه بناءً على مخاوف من عدم التصويت بأكثرية عادية، والتصويت في الحكومة بالثلثين، فتدخل بري، مشيراً إلى أن «تفسير المادة 65 ليس واقعياً، فمجلس النواب له السلطة الواسعة في التشريع، والصلاحيات الأساسية هي للمؤسسة الأم». وفيما استوضح النائب أنور الخليل عن «الاستعدادات

# إلغاء المادة 522: محاصرة المغتصب وقنونة الزواج المبكر!

## فيضان عقيقي

ألغى مجلس النواب في جلسته التشريعية، أمس، المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني، التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية، ما يحرمه من أي سبب تخفيفي للجريمة. يأتي هذا الإلغاء بعد تضال استمر سنوات قادته جمعيات نسائية، وألحق في شباط الماضي بتوافق لجنة الإدارة والعدل النيابة على إلغاء هذه المادة، وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية التي تلحقها المواد من 503 إلى 521 في قانون العقوبات. «لبنان لم ينتصر للنساء، والمادة 522 لم تلغ بالكامل، والنواب يحاولون

إلهائنا بانتصارات جزئية، وفي الحقيقة المفهوم الذكوري والعشائري هو المنتصر الأول»، هذا ما عبّرت عنه جمعية «كفى عنف واستغلال» في بيان صادر عنها. وتشير المسؤولية الإعلامية للجمعية مايا عمار إلى أن «هذه النتيجة كانت متوقعة، وهم لم يأخذوا بملاحظاتنا، إذ تمّ إلغاء مفعول المادة 522 عن جريمة الاغتصاب فقط، بعد أن كانت تطبق على كلّ الجرائم الواردة بين المادتين 503 و521 (بما تتضمن من جماعة قاصر وفص بكارة بوعود الزواج والخطيئة) وتعفي مرتكبها من العقاب في حال تزوج الضحية، ومن دون أن ينسحب على المادة 505 المتعلقة بجماعة قاصر أتمت

الخامسة عشرة من عمرها. فمن يجمع قاصراً ما زال تُعفى من العقاب والملاحقة في حال تزوج بها، والأمر نفسه ينطبق على المادة 518 المتعلقة بفض الكارة بالإغواء بوعود الزواج، والتي تعفي المرتكب من العقوبة في حال عاد وتزوج الضحية. كذلك لم يتمّ التطرق إلى الاغتصاب الزوجي». وتضيف عمار «لا شك في أن إلغاء المادة ينطوي على تقدّم خطوة واحدة، ولكنها ليست كافية، هناك ثغرات لن نساوم عليها، تتركس مبدأ التزويج المبكر والزواج بالإكراه». وبحسب عمار «تتناول المادتان 505 و518 جماعة القاصر باعتبارها جرمًا يعاقب عليه القانون، غير أن تعديل المادة، أمس، يضع المرتكب أمام خيارين، إمّا السجن أو الزواج بالضحية في حال كانت تبلغ من العمر بين 15 و18 سنة، مع إضافة

إلغاء المادة 522 ينطوي على تقدّم خطوة، ولكنه يتركس مبدأ التزويج المبكر والزواج بالإكراه

وجوب تدخل مندوبة اجتماعية عند الزواج للتأكد من أن القاصر على ما يرام. وهنا الثغرة، إذ كيف يُعفى المجرم خيار الزواج من الضحية للإفلات من العقاب ما دام القانون يعتبر مجامعة قاصر جرمًا. وهو ما يتركس ويقون تزويج القاصرات والقبول به كحلّ للاعتداءات الجنسية». في المقابل، ترى المحامية دانيال حويك، من جمعية «أبعاد»، أن «إلغاء هذه المادة هو إنجان وانتصار للمرأة اللبنانية، رغم محاولة جمعيات نسائية إشاعة عكس ذلك، وبتّ معلومات مجافية للحقيقة، من خلال التصويب على المادتين 505 و518 المتعلقة بجماعة قاصر، والتي قد